

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلى

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣

بشأن تعيين مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز مغاغة -

محافظة المنيا :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٢٦٩ المؤرخ فى ٢٠٠٣/٤/٢٢ :

وعلى موافقة مديرية تموين المنيا الواردة للإدارة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٢٠٠٣/٦/٧ :

ف---

مادة أولى - مد مدة مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز مغاغة -

محافظة المنيا لمدة عام آخر يبدأ من ٢٠٠٣/٣/٢٣ وينتهي فى ٢٠٠٤/٣/٢٢

من السادسة :

(١) نادى عبد الحميد عبد الوهاب حزين .

(٢) محمد معتوق السيد معتوق .

(٣) محمود عبد المالك عبد الحميد .

(٤) سيد حجازى محمد عثمان .

(٥) على طه على خليفة .

مادة ثانية - يتولى المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثلاثة - يدعو المجلس الجمعية العمومية للجمعية للاعتماد قبل انتهاء مدة بشهرين لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية طبقاً للنظام الداخلي لها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر